

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بمعلمه ليس في قوله الله تعالى في مباينة اصول الفقه

اسی مصلحت سے کہ اگر ایک ایسا شخص ہو جس سے

السيرة النبوية في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بلغت من فخر الاسلام في القرون واربعة ايام الله في الارض والسموات

کتاب جلیل لسان فیہ الہامی مرکبہ کونور معانیہ فی ضحور علیہ السلام

مرور غواصی کنی و دقایق استراحت و وضو بعضی

طائفتين على يواجر الفاظه لقصور نظرهم من مواعع الحان فطنت الى الله

يذكر كون بامعان النظر ما يذكر من الخاطيء عينه من غير نظر اليه قصد

از دست شقی و تنظیم و حاولت اسی طلبت تغییر ممراده و

تفصيره على قواعد العقل ما يشبه تقسيمه مؤدافه زبدة حكمة

المحصول واعتزل الدمام الذي في جبال العرب ابن الجحش مع

مدد و نوری است غامضه منبعه تخلیو الکتاب عنده سالک میر

فمنك الفخر والحمد لله رب العالمين

هذا هو المختار في المعجزات العروية والسموات والارض والسموات

افوتى واولى نزل السجود واصل العروة لفظا واصل السجود

JAMIA HANAFI
MS. COLLECTION

A detail of a manuscript page showing a line of text in a cursive script, likely Persian or Arabic, with some decorative elements and a small illustration of a figure.

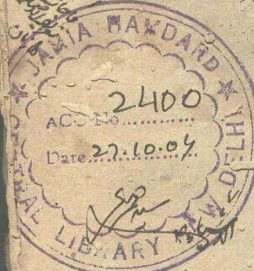
Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "الملك" (the king) and "الوزير" (the minister).

100



ما قد قيل في تعريف تلك الحيوان ما بين الطير والجمادى
 لا ينفصل بين الطير والجمادى لان هذا التوفيق للاصل
 تعريفه في اي معنى ان لفظ الاصل الذي في وضعه فالتوفيق
 للمعنى في ذكره في الحصول لا يطرد **٢** لانه اي الاصل في الطير
 انما هو في الجملة الصفة والصورة **٣** اي الصورة وال
 في العلم الثاني **٤** في الشرط كادوات **٥** في حقايقها
 فعدم ان هذا التوفيق يتاخر في هذه الاشياء لكونها محتاجة
 اليها والمحدود لا ينفصل عنها لان شئ من هذه الاشياء
 فلا يفر هذا التوفيق **٦** والفقه معروف ما طهروا عليها
 بوزن او عمل ليخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام
 والتصوف من لم يرد ادر شمول **٧** في التوفيق فنقول عن
 الحقيقة فالحقيقة ادراك الحقائق من دلالة الحجج والتقليد
 وقولنا طهروا عليها يمكن ان يراد به ما يتفحص به النفس فيفرض
 في الحقيقة كما في قولنا **٨** لها كسبت وعليها بالنسبة ان
 اريد بها التواب والعقاب في علمنا في ما يكلف اجابا
 او مندوبا او مكره او مكره كراهة تنزيه او مكره كراهة
 تنزيه او مكره فمذهبه سنة ثم كل واحد منها من طرف الفضل

هذا هو التوفيق بين الطير والجمادى
 في تعريفه في اي معنى ان لفظ الاصل
 الذي في وضعه فالتوفيق للمعنى في
 ذكره في الحصول لا يطرد **٢** لانه
 اي الاصل في الطير انما هو في الجملة
 الصفة والصورة **٣** اي الصورة وال
 في العلم الثاني **٤** في الشرط كادوات
٥ في حقايقها فعدم ان هذا التوفيق
 يتاخر في هذه الاشياء لكونها محتاجة
 اليها والمحدود لا ينفصل عنها لان شئ
 من هذه الاشياء فلا يفر هذا التوفيق
٦ والفقه معروف ما طهروا عليها
 بوزن او عمل ليخرج الاعتقادات والوجدانيات
 فيخرج الكلام والتصوف من لم يرد ادر شمول
٧ في التوفيق فنقول عن الحقيقة فالحقيقة
 ادراك الحقائق من دلالة الحجج والتقليد
 وقولنا طهروا عليها يمكن ان يراد به ما
 يتفحص به النفس فيفرض في الحقيقة كما
 في قولنا **٨** لها كسبت وعليها بالنسبة ان
 اريد بها التواب والعقاب في علمنا في ما
 يكلف اجابا او مندوبا او مكره او مكره
 كراهة تنزيه او مكره كراهة تنزيه او مكره
 فمذهبه سنة ثم كل واحد منها من طرف الفضل



٢ النفس

هذا هو التوفيق بين الطير والجمادى
 في تعريفه في اي معنى ان لفظ الاصل
 الذي في وضعه فالتوفيق للمعنى في
 ذكره في الحصول لا يطرد **٢** لانه
 اي الاصل في الطير انما هو في الجملة
 الصفة والصورة **٣** اي الصورة وال
 في العلم الثاني **٤** في الشرط كادوات
٥ في حقايقها فعدم ان هذا التوفيق
 يتاخر في هذه الاشياء لكونها محتاجة
 اليها والمحدود لا ينفصل عنها لان شئ
 من هذه الاشياء فلا يفر هذا التوفيق
٦ والفقه معروف ما طهروا عليها
 بوزن او عمل ليخرج الاعتقادات والوجدانيات
 فيخرج الكلام والتصوف من لم يرد ادر شمول
٧ في التوفيق فنقول عن الحقيقة فالحقيقة
 ادراك الحقائق من دلالة الحجج والتقليد
 وقولنا طهروا عليها يمكن ان يراد به ما
 يتفحص به النفس فيفرض في الحقيقة كما
 في قولنا **٨** لها كسبت وعليها بالنسبة ان
 اريد بها التواب والعقاب في علمنا في ما
 يكلف اجابا او مندوبا او مكره او مكره
 كراهة تنزيه او مكره كراهة تنزيه او مكره
 فمذهبه سنة ثم كل واحد منها من طرف الفضل

[illegible]

بافتح المصطلح زدت علمه بخزان ما را بعلها دان ارباب

الف نية الحق لعمليات كالصلوة والصوم والبيع ونحوه
سقط في العلم ما عليها من الاعتقادات كانت هي علم الكلام
بالحا وعلها من وجود انيات هي علم الاخلاق والفضائل
بالحا والفساد والفساد والفساد والفساد والفساد
منه في العلم ما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان
وحيث بان من العلم انما هي الفقه المصطلح

العلم هو العلم الذي لا يشك في اطلاق الفقه على العلم
بالحا وعلها من الاعتقادات كانت هي علم الكلام
سواء لعمليات ونحوه هي العلم فقهها اكبر وقيل العلم
بالاحكام الشرعية هي العملية من ادلتها التفصيلية فالعلم
فصل فقهه بالاحكام يمكن ان يرادوا حكمهم هنا استنادا الى
ويمكن ان يراد به الحكم المصطلح وهو خطاب الدنيا الى
اريد الاول كخرج العلم بالذات والصفات التي هي احكام
عن الجبر الى كخرج التصورات وبقية المتغيرات في غير
يخرج العلم بالاحكام العقلية والحسنة كالعلم بان العالم محدث
والنا رخصة وان اريد لنا في قوله بالاحكام يكون اقترار
عن علم فاسوي خطاب لمدعى المتعلق فالحكم بهذا التقدير

١٢ فاعلم انما هو العلم
١٣

مستند
مستند

التركيب في عدم الفعل قصارت التي عشر ففعل الواجب
ما يثبت عليه وفعل الجواز والمكروه في الجواز ترك الواجب
تعاين عليه والمكروه في الواجب ولا يجب عليه فلا يدل
في شي من القسمين واما ان يدعى باليقع عدم العقاب
العقاب في فعل الزام والمكروه في ترك الواجب يكون
من القسمين اي ما لا يجب عليه ولا يثبت له
من الاول اي ما لا يجب عليه وان اراد باليقع الواجب
وما يفر عنه ففعل الواجب المندرج ما يثبت عليه
في العشرة الباقية مما لا يثبت عليها ويمكن ان يراعى لها
وما عليها يجوز لها وما يجب عليها ففعل ما سوى الزام والمكروه
تجوز ما ترك ما سوى الواجب يجوز لها وفعل الواجب ترك
الزام والمكروه تجوز ما يجب عليها في فعل الزام والمكروه
تجوز ما ترك الواجب خارجين عن القسمين ويمكن ان يراعى
بما فيها ما عليها ما يجوز وما لا يثبت عليها في جميعها
واذا عرفت هذا فاطل على وجه لا يمكن ان يكون بين القسمين
فلا سيطرة اولى ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقاديات كوجوب
الايمان ونحوه والوعدانيات اي الاخذ بغير الباطنية والكهنة

القضية